طلحه من العشره
عن المغالاه في الصداق والدفع قد اعطى ان ذلك جايز وتزوج
رضي الله عنهم ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه بماية الف وتزوج مصعب ابن الزبير ابنتها
عايشه بنت طلحه فاصدقها الف الف درهم ثم تزوجها بعده عمر بن عبد الله بن معمر التيمي فاصدقها
ماية الف دينار ذهبا فهذا لا يروحه به باسا وان كان ترك المغالاه في الصداق
اولى فهولا اجلة الصحابه رضي الله عنهم فقد فعلوا ذلك والقدوه بهم وفقنا الله
لا تباعهم بالاتباع الحي بمنه وكرمه امين وانما الحرام والمكروه الذي يفعله كثير من الجهال الان
بقولهم لا ازوجك موليتي الا بكذا او ما زوجها الا حتى تهب لي حصتها من ميراثها
او تنذر لي ببيتها مثلا فهذا وامثاله حرام شديد الحرمه ويفسق به الولي ويبعد عاضلا
وينتقل الولايه منه الى الابعد واما وليمه العرس وما يدفعه الزوج لاجل ذلك
فهو سنه وردبها النص وامر بها النبي صلى الله عليه وسلم وفي وجه او قول انها واجبه
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اولم ولو بشاه وهي ثابته
عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وجعلوا نثر السكر والحلوى في املاك العرس
جايز قال المسعودي ان نثر الدراهم والدنانير في ذلك [illegible] فاذا كان نثر الدراهم
والدنانير عدوه من المباح في العرس فلا بعد [illegible] ووليمه العرس على الزوج والسنه بعد الدخول
ولكن يجوز قبل الدخول ايضا ووقتها موسع قال الدميري والظاهر انها تسمى بانتها
مده الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وبعد ذلك يكون قضا فان فعلها اهل
المراه من عند انفسهم حصلت السنه ايضا والله سبحانه اعلم [illegible]
مسله في رجل ملك عبدا وجاريه وزوج العبد بالجاريه بعقد صحيح
فهرب

٢٤٦

جزء

فهرب العبد الى بلد بعيده وغاب عن سيده فاراد السيد ان يطلقها على نظر الشرع فهل يصح طلاق السيد
افتونا ماجورين الجواب ان هذه المسله قد سيل عنها العلامه جمال الدين محمد بن حسين القماط
فقال في فتاويه ما لفظه مسله ما الحيله في فسخ نكاح العبد المزوج بامة المجوب تكاتبها السيد كتابه
صحيحه بنجوم بنهايه بعد ذلك فينفسخ نكاحها ثم يعجزها نفسها فيفسخ السيد الكتابه والله
اعلم كلام القماط قلت وصوره الكتابه ان يقول السيد كاتبتك على عشرين ذهبا مثلا
منجما بوقتين معلومين كتوديه نصفا اول شهر كذا ونصفه الاخر اول شهر كذا فاذا اديتيه فانت
حره ولابد من قبولها فورا فاذا مضى الوقت وعجزت او امتنعت مرادا بها فلسيدها تعجيزها وفسخ
الكتابه بنفسه متى شاء والله اعلم والحمد لله وافق مسله اختلف الزوجان في الصداق
فقالت اعقدت باربع مصحفا فقال بل بماية اشرفي فمن المصدق منهم الجواب الراجح انهما يتحالفان
بتحالف كالبيع سوا اختلفا قبل الدخول او بعده او بعد انقطاع الزوجيه او اختلف وارثهما
او احدهما ووارث الاخر ويحلف الزوجان على البت في النفي والاثبات ويحلف الوارث في الاثبات
على البت وفي النفي على نفي العلم والذي يتولى الفسخ في الصداق هو الحاكم او احدهما كما في المبيع
والاوجه ان الفسخ على التراخي اخذا من البيع فاذا تحالفا وفسخ الصداق رجعت الى مهر المثل
وها هنا دقيقه فاذا وجب مهر المثل في هذه الصوره او غيرها من الصور الموجبه لمهر المثل فما ذا
هل هو ما يعقد به في الجهه في غالب نسا عصبتها ام مرغب به فيها مسلما حال العقد في ذلك
كلام طويل راجعه من نهايه الجز الرابع من شرح الروض [illegible] والله سبحانه اعلم وفي الروضه ما لفظه
فرع قال المتولي لو مات الزوج وادعت على الوارث ان الزوج سمى لها الفا فقال الوارث
لا اعلم كم سمى لها تحالفا ولا يحلف الوارث على نفي العلم فاذا حلف قضى لها بمهر المثل

Copyright © King Saud University